قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠٠٢م) .

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
حول التعاون الفنى لعام ٢٠٠٠

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

انطلاقـًا مـن روح العلاقـات الوديـة القائمة بين جمهـورية مصـر العربيـة و جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبـة فى توطيـد وتعـزيـز هـذه العـلاقـات الوديـة من خـلال التعـاون الفنـى المبنى على روح المشاركة ؛

وإدراكـًا بأن الحفـاظ على هـذه العلاقـات يشكل أساسـًا لهـذا الاتفـاق ؛

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

وإشـارة الى مـحضر المفاوضات الحكومـية التى عقدت فى الفـترة من ١٥ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠٠٠ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المـــادة الأولى)

١ - تنفيذاً لاتفاق التعاون الفنى الموقع فى ٢٧ يونية ١٩٧٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ يناير و٢٨ يناير ١٩٩٠ ، تم الاتفاق على دعم المشروعات التالية :

(١) المكافحة المتكاملة للآفات .

(٢) مشروع إدارة المخلفات الصلبة بأسوان .

(٣) برنامج تطوير قطاع القطن .

(٤) مـشـروع التـعـلـيم الفنى والتـدريب المهـنى المـزدوج فـى مـجـال صـنـاعـة التشييد / مبادرة مبارك - كول .

(٥) صندوق الدراسات والخبراء

(٦) خدمات استشارية لهيئة مياه الشرب

وذلك فى حالة ما إذا ثبت جدوى تنميتها بعد دراستها .

٢- تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها مساهمات يصل إجماليها إلى ١٥,٣٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليونا وثلاثمائة ألف مارك ألمانى أى ما يعادل ٧,٨٢٢,٧٦٥,٧٨ يورو) فى صورة عاملين ومدخلات للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ (فى ايشبورن) بتنفيذ هذه المساهمات .

٣- تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه سوف تفى بمساهماتها اللازمة .

٤- يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى فى حالة موافقة حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .

٥- تسقط الارتباطات المتعلقة بالتعاون الفنى دون إخلال إلا إذا تم إبرام العقود التنفيذية الخاصة بكل مشروع مشار إليه فى المادة الثانية خلال ثمانى سنوات بعد إتمام الارتباطات ، ويكون آخر ميعاد بالنسبة إلى الارتباطات المبرمة عام ٢٠٠٠ هو ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المشار إليها فى المادة (١) من هذا الاتفاق وكذلك مساهمات والتزامات الطرفين المتعاقدين فى العقود التنفيذية لكل مشروع التى يتم إبرامها بين وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ و المؤسسات المصرية المكلفة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية بتنفيذ المشروعات . وتخضع العقود التنفيذية للمشروعات للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

١- تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والمعدات وكذلك قطع الغيار التى يتم توريدها للمشروعات المذكورة فى المادة (١) أعلاه بواسطة وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ نيابة عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وعلى نفقتها ، من التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى (متضمنة رسوم التخزين) مع ضمان أن يتم الإفراج الجمركى عن هذه البنود بدون تأخير .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ من كافة الضرائب والأعباء العامة أو رسوم التخزين التى تفرض فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبراء وتنفيذ العقود التنفيذية للمشروعات المشار إليها فى المادة (٢) من هذا الاتفاق .

(المـــادة الرابعة)

يتم استبدال مشروع الخدمات الاستشارية الصحية بكفر الشيخ المشار إليه فى اتفاق التعاون الفنى المؤرخ فى ٢ فبراير ٢٠٠٠ والمخصص له مبلغ مجموعه ٢٠٠٠٠٠ (مليونان) مارك ألمانى فى صورة عاملين ومدخلات - بمشروع نظام مناسب للصرف الصحى فى المناطق الريفية بمحافظة كفر الشيخ ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع . وفى جميع الأحوال الأخرى فإن شروط الاتفاق المؤرخ فى ٢ فبراير ٢٠٠٠ ستطبق على المشروع الأخير .

(المـــادة الخامسة)

فى جميع الأحوال الأخرى تطبق نصوص الاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار اليه فى المادة (١) من هذا الاتفاق والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ يناير/ ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق .

(المـــادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ إستلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٠ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاث نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

عن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد